

وهي حياة مستقرة يمكن ان يادتها على حركة هذا بوج سوء التسيب الى حال يعلم انما لا يقيد منه
 او يقيد حلت ان تحرك بيد اوجها واطرف عين اومضد في اي تحركه وخره وسميت امر
 عن شاة من سمنها فذا على اليرت فذا هو با في بيع هذا اكثر من انما طرقت بعينها او تحركت به
 اوجها او بندا هنعنف فلهذا لم يبالى به وان لم يبق منه حيا ثوبا الاصل حركة المذبح لم يبع
 انه لو بيع ما ذبح المبيح لم يبع وما قطع حلقه او ابنت حسنة وتحره في حكم الميت **الزجاج**
 وكاسه انه عند حركة يد اوجها لم يبع وسماها في حوضه مقصد التسمية عليها بعد فلا يبيح على عا
 الضاربة عليها وسين اكسبه عنها فيقول جسم الله الاكبر ولا يتبع الصدقة على بيت الله عليه وسلم
 عليه فان كان اخرس او صم بل هو الى الصم ولو كان اراشى رة فقال على التسمية وعلم ذلك ان كان ضا
 فان تركه التسمية على اوجها لم يبع وسماها في حوضه مقصد التسمية عليها بعد فلا يبيح على عا
 وذبح عليها بثلث التسمية لم يبع وكذا الراسي قطعها عن يمينها واخذ شاة قد ذبحها بالتسمية الاولى
 جهل عدم الاجرة رجال الموقوف وجاهد على التسمية على المذبح او قبضها منه ففضل الكلام ولا
 كالنصوص على اليها رة فلو انصح شاة ليل يبيع وسمى في الف السكين واخذ سكينها اخرى اورد
 سلطانا او غيرها لانا واستنشقها في ذبح حبل ويضمها اجير في ذكاة التسمية عنها او جعلها
 وان ذبح المذبح باسم المبيع او باسم الله او باسم المسيح او غيره لم يبع واذا لم يعلم اسم الذابح لم
 وذكر اسم غيره للمذبح لم يبع وذل ان ذبح حبل من قطع اسمه بعد ذكاة الشاة
 اذ اشترى حيا او ذبحه كالكرا كالمذبح او ذبحه او لم يبعه وسما في ذبحه وان كان حيا لم يبع
 الذي في حوضه فان كان فيه حية مستقرة لم يبع الا بجهنم ولو رجاء بطن ام حية معها فاصاب
 من ذبح الجنين فيه ذلك والام صيته **فصل** في ذبحها لذ يبع او القيمة تكون في المذبح
 على شاة الابدوس ومرتفعه ووجهه على الاله بقوة واسراع الفظع وكبره الى غير الضلعة وبالذكاة
 وان يجيد السكينة والظواهر ان يصره اولى ذبح شاة واخرى شاة لغيره وكبره كسر عنق المذبح وسلكه
 وتطعمه عصفور ومنه وينشأ ويصلي حتى تلفق فلهذا لم يذبحه نساء وكبره فذبح اليم نساء قال
 المؤلف مراده الذي يليه لان عنقها وذبح فترق في مابروطي عليه سمي يهتك منجل وعنه
 يجعل اشترائه الاكثر واخر كمالها ما جرم عليه بثلث كالي النظر وهي الابل والتمغ الغنم والبط و
 صا ليس بثلث ثم الاصابه او ما نزع الذبح عليه ولم يثبت عندنا ما يجره عليه كالي الدير وحواها
 لم يجره عليه وعنه ان اليهود اذ وجدوا الفرم بالاضلاع اشتغوا من الكلالا عين
 تحريمه وسماه بها الاضلة لان وجدونها على الاضلاع اكلها واذا ذبح حيا انا غيره مما جعل له لم يجره
 عليه نعم القسم المحرم عليهم وهي شاة الكب سمي وتين بغيره الكرش والاهة وشع الكلبين ولنا
 ان نمكها منه بها ينقل الكربة والاكرو تركها ولا جلى المسلم ان يطعم شاة من ذبحها فذبحها
 عليهم ويحرم ذبحها لهم مع اعتقادهم تحريمها وفي بناء ذبح الميت عليهم وجهان فوايد منها
 حل صيدهم منه وعندهما انه عقيب الاضلاع يذبح وهو ذابح الميت ليقام تحريمه عليه وان ذبح
 لغيره ونكسبته والوجس لا يمس له ولا يمس له او للذكاة او للذكاة من ذبح مسلح جناح وان ذبح الجناح
 وسمى الله ولم يذكر اسمه حركه وعندهم واخذوا من الحج ولا نزل المصورة ولا المحقرة
 من الطير او الابل جمل عذرا يري حتى يقتل وتكب بل يجم ثم يذبحها ان شاة او المصورة
 من الذابح لا تكون الا في الظاهرا والاربع وسماها بها والمهوسر على صيدان يجسس للذبح
 ومن ذبح جها من فرجة في بطنه جراد او سكينة في بطن سكره او حيا او سكينة في حوضه فطال او ر
 حيا في بصره وخره لم يجره وكبره وجره ببول وروث طاهران وتقدّم اول الاطعمه ويجلي هذا بوج

منبذ مجموع شاة ذبح اكثر من ذكاة او جعلت تسمية الذابح وسما على الذبح عن الصبح
كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى المفعول وهو اقتناء ما حيا ان
 حلال دخن حتى طبعها عليم صلوكه ولا يقدور عليه وهو مما يحال لثا صده وكبره ليهوا ان كان فيه
 كظ النحاس با لعدوان عن زرعهم واصواتهم كرام وهو افضل هناك والذرامة افضل فكلت متب
 وتبيل عمل اليد وقيل البقرة وافضلها في بز وعظ وزرعها وعس وحاسنة والبطي في الرقيق و
 حبرق وبيس التكبب ومهرفة احكامه حتى مع اكفها يتنازل في الرعيه وقال ايضا فيها ج
 كتب الحلال لا يذابة الماء واللبا والرزق والسمم والثمس على العيال مع سلة ذاة ان يذاهد
 والمدرة وما دة الذمرة يجب على من له ولا ان تلصده صومته ويقيم الكسب لغيره على كل
 فعل ويكبره سكره ولا يملك سخال على الناس قال احمد لم ارجعك الغطاء من الناس وتال من ثم لا يقبل
 اذ نالها صياحه ومجاهدته حالكه كرهاة صبيع وحيا وعده وحياة ذكاة وتحره وكبره كسهم وكسب الخراج
 لانه يورث قضاة وكلمه ومن نياك التي حسة والناصد والمن من الخراج والجان ويحرم من
 صنعته ويبهه قال في لزوعه والمذابة مع حيا وذابة والاربعين في الفرس والاربع
 وان نزل في العنم وان رعى صيدا فابسته فملكه ثم ارضاه اخر فقتله وان كانت حية الاول حية
 وان نزل في حية او ذبحة او وقتت في حية او قتله وجره انا في غير حية اوصاحات ذبحه او حية
 حيا ولا يذبح في الاثا فقتله من ذكاة وحده وان الاول غير حرم ويلزم حية
 لا ولا حية حيا يذبح الاول الا ان يتحره رعية او ذكاة او ذكاة حية مستقرة في ذكاة
 وان كان الرعيه حيا او شاة للغير ولم يصبها وسر با فعل ان في نصف حية حيا ما يذبح الاول
 ويكلمها سلبها الاول وان رعى الصيد معها فقتله كان ذلالا ويمتد بها بئذها فان كان ذبح احد
 هو حيا ولا ذكاة حية ولا يثبت حكمه فهو صاحب الجرح الحريمي ولا يذبح على الاثر وان اصاب
 احد من صيدها حية فذبحها حيا ولا يحكم بغيرها حيا ولا ذكاة حية او ذكاة حية او ذكاة حية
 قال كل صيدها انا يثبت ثم قتلها الاثر وانكر الثاني اثبات الاول له فان نقول ان ذكاة الاول
 وانفعل قول الثاني في عدم الاثبات مع حية وان علمت جرحه كل صيدها وان جرحه الاول لا يبق
 معها اصنافه فكل ذكاة حية اذ لم يذبحها وما كان الظهي ما تقول الاول بغير عينه وان علمت ذكاة
 من ذكاة الا اشتاع مكل حده من الجملة قول الثاني وان اذ حقت الا حريم فقولها ايضا ولو رعاها فابسته
 رعاها حية اخرى فقتله حريم **فصل** في ذكاة الذكاة ان كان فيه حية مستقرة بل حية
 كرية المذبح فذبحها حية لا يذبح الا ذكاة الذكاة ان كان فيه حية مستقرة فذبحها المذبح و
 كذا لم يذبح الوقتل لثا كرية وان اشتمح الوقتل لثا كرية لم يذبح الا ذكاة الذكاة ان كان فيه حية مستقرة بل حية
 ذكاة حية ايضا ولواصلا وابل من مفضولة فالصيد لهاها ولواصلا الصيد على الصدا من الذبح بان
 جعل يديه واذا ذبح حيا ذكاة حية وان ذكاة الصيد صياح من سوطا ريعه **احلها** ان يكون الصايد
 من اهل الذكاة ولو اجره وذل صيدها سوطا اما لا يقترن ان ذكاة ذكاة حية وجراد او ذكاة حية
 لا يحتاج ذبحها فان رعى مسلح وغير ذكاة او ذكاة حية وذكاة حية او ذكاة حية او ذكاة حية
 ذكاة حية حريمي كلب مسلح في صيده فقتله لم يذبح بسواه وقع سهمها فيه دفعة واحدة او احدها
 ذكاة حية حريمي كلب مسلح لم يذبح الا ذكاة حية مستقرة حريم ويقتله له فان اصاب سهم
 اذ ذبحها فذبحها ذكاة حية من الاول ذكاة حية حية او ذكاة حية او ذكاة حية او ذكاة حية

٢٥١
 على روي الاسباب اربعة منه
 ثانيا لا يحرم من ذكاة حية
 جرحه في ذكاة حية
 اسان اومضد او ذكاة حية
 صوته اومضد او ذكاة حية

منبذ